

تقرير المجتمع المدني التونسي

في اطار الاستعراض الدوري

الشامل لتونس بمجلس حقوق

الانسان في دورته 27

أפרيل - ماي 2017

الجمعيات والمنظمات المقدمة لهذا التقرير:

-منظمة العفو الدولية الفرع التونسي
-المنظمة العالمية ضد التعذيب
-الجمعية التونسية للصحة الاجنبية

- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- فريق مناصرة الاشخاص ذوي الاعاقة
- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
- مركز تونس لحرية الصحافة
- الجمعية التونسية لصعوبات التعلم
- جمعية مسار للتنمية
- جمعية بلادنا الكل
- جمعية افاق للأمن الداخلي والديوانة
- جمعية الكرامة
- جمعية صوت الانسان
- المعهد التونسي للديمقراطية والتنمية
- المركز التونسي للإعلام المجتمعي
- جمعية هوية المقاومة
- الجمعية التونسية لمساندة الاقليات
- طاقات نسائية
- جمعية القيادات الشابة بتونس
- منتدى تونس للتمكين الشبابي
- منظمة اراده مواطنة
- جمعية شمس
- جمعية الدفاع عن حقوق الانسان
- جمعية معا
- دمج، الجمعية التونسية للعدالة والمساواة
- جمعية الاكاديمية التونسية لعلوم ادارة الاعمال
- جمعية العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة
- جمعية شبان بلا حدود
- جمعية منامتي
- الجمعية التونسية للإعلام البديل

مقدمة:

مبادرة من منظمة العفو الدولية الفرع التونسي وبدعم مع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة مكتب تونس تم تنظيم دورات تكوينية للمجتمع المدني التونسي. حيث قام مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بدعم قدرات المجتمع المدني التونسي قبل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان في دورته 13 لسنة 2012 مما مكن مختلف الجمعيات من تقديم مساهماتها . ومواصلة لهذه الشراكة الوظيفية بادر الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية بطلب دعم المفوضية السامية لحقوق الانسان لتطوير قدرات الجمعيات التونسية للمشاركة بفاعلية في مختلف مراحل الاستعراض الدوري الشامل لتونس سنة 2017

1-المنهجية وعملية اعداد التقرير

اعتمدت الجهات المنظمة للوراث التكوينية وجمع وصياغة التوصيات في اعداد هذا التقرير منهجية متسقة تقوم على نهج تكويوني و تشاركي وتشاوري متافق مع توجيهات الامم المتحدة في هذا الصدد.

فعقدت اول دورة تكوينية يومي 4 و 5 اوت 2016 بتونس حضرها اكثر من 35 مشارك ومشاركة من مختلف مكونات المجتمع المدني المتنوعة والمختلفة من حيث الاهتمامات والتمثيلية على اساس الجنس والعمر والهوية . وقد تمكنا في نهاية الدورة الاولى من التعرف على الاليات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان وفهم دور مجلس حقوق الانسان وأهمية الاستعراض الشامل ووظيفية مشاركة المجتمع المدني في مختلف مراحل الاستعراض كما حددا اولويات حقوق الانسان في تونس والتي يجب ان تضمن في تقرير المجتمع المدني وتعميقا للبحث وتوظيفا للمهارات المعرفية المكتسبة قسمت الجمعيات المشاركة الى مجموعات حسب مواضيع اهتماماتها للقيام بتشخيص واقع حقوق الانسان واعتماد المؤشرات الضرورية لذلك وتقديم التوصيات الوجيهة وتواصل هذا العمل قبل وخلال الدورة التكوينية الثانية ليومي 16 و 17 اوت 2016 والتي شهدت انضمام جمعيات جديدة لهذا الالتفاف الجمعي. كما تم تجميع وتبسيط كافة المساهمات وتطويرها في اجتماع يوم 24 اوت 2016 والحصول على نسخة شبه نهائية يوم 31 اوت 2016 . ثم شركت الجمعيات من المناطق الداخلية للبلاد التونسية قصد تمكين اكبر قدر ممكن من الجمعيات والنشطاء وأصحاب الحقوق في اعداد تقرير المجتمع المدني تحقيقا للتشارکية والتعاون والتكامل بين مختلف اصحاب المصلحة.

2-متابعة الاستعراض السابق

1.2 اتخذت السلطات التونسية منذ عام 2011 خطوات ايجابية تهدف الى طي صفحة انتهاكات حقوق الانسان حيث كانت الانتهاكات وخاصة استخدام التعذيب بشكل منظم ومنهج. فصادقت الحكومة المؤقتة على عدد من المعاهدات الدولية ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وصادق المجلس الوطني التأسيسي على دستور تونس الجديد في 27 جانفي 2014 .

2.2 ضمن الدستور الجديد عديد الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنها الحق في المواطن، وتكوين الأحزاب السياسية، واحترام الحرمة الجسدية، وحرية التنقل، والرأي، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات. كما يكفل الدستور الحق في عدم التعرض إلى الاعتقال التعسفي، وضمانات المحاكمة العادلة، ويمنع التعذيب وإسقاط جرائم التعذيب بالتقادم، ويضمن الحق في اللجوء السياسي.

3.2 كما تضمن الدستور حماية أقوى لحقوق المرأة، بما في ذلك الفصل 46 الذي نص على أن "لتلزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها" ، وتتضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات في جميع المجالات ، وجعل تونس واحدة من البلدان القليلة في المنطقة التي لها حكم دستوري يلزم الدولة بالعمل على تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة. ويضمن الدستور أيضاً الحق في الصحة، والتعليم، والعمل كما احتوى الباب المتعلق بالسلطة القضائية ضمانات هامة لاستقلالية القضاء

4.2 ولكن الدستور تضمن أيضاً فصولاً غامضة قد تُستخدم لانتهاك الحقوق. وعلى سبيل المثال، الفصل 6 ، وهو فصل يضمن حرية الضمير والمعتقد ويمنع "الاعتداء على المقدسات" والنيل منها كما تلزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتالي لهم. و يثير هذا المぬ مخاوف من أن يقوم المشرعون أو المحاكم بتلويه بطريقة قد تفرض عقوبة على انتقاد الأديان أو المعتقدات والأفكار الأخرى، وهو مكون أساسى للحق في حرية التعبير.

5.2 وصوتت تونس لصالح قرار وقف تفزيذ احكام الاعدام بالجمعية العامة بالأمم المتحدة في ديسمبر 2012 وحولت الاعدام بالإعدام في حق 122 شخصاً للسجن مدى الحياة.

6.2 وتمت المصادقة على القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها واحداث ذلك الية وهي هيئه الحقيقة والكرامة. وأصدر المجلس الوطني التأسيسي قانوناً اساسياً عدد 43 لسنة 2013 يتعلّق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ولم يتم انتخاب اعضاءيتها الا في مارس 2016 من طرف مجلس نواب الشعب .

7.2 كما تعافت تونس مع الاليات الدولية لحقوق الانسان وسمحت بعديد المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بالقيام بزيارات لها لكن يبقى تعاطي الإداره محتشماً.

8.2 ومع ذلك فان تونس لم تصادر على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام.

9.2 وبالرغم من الخطوات الايجابية التي تم اتخاذها فان المنظمات والجمعيات تأسف لمحدودية الاجراءات المتعلقة بملائمة القانون الوطني مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات.

3-الفئات القابلة للتمييز

1.3 حقوق المرأة :

1.1.3 ينتشر التمييز والعنف ضد المرأة على نطاق واسع في تونس ويطال نساء من مختلف الأعمار والموقع الجغرافية والمستويات التعليمية والفئات الاقتصادية والاجتماعية . و تتعرض النساء من الفئات الهشة وخاصة منها المرأة الريفية، النساء ذوات الإعاقة والمعانيشات مع فيروس السيدا واللاجنات ومجموعات المثليات والمغایرات والمزدوجات والتحولات جنسيا الى شتى أشكال التمييز والعنف والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في غياب نص قانوني واضح يعرف ويعزز حقوقهن.

2.1.3 ويمنع كل من منشور 1972 و 1973 ضابط الحالة المدنية من ابرام عقد زواج بين تونسية ورجل غير مسلم الا بعد الاشهر بإسلامه، والمحاكم من الاعتراف بالزواج المبرم خارج الدولة. كما لا تتم نقل الجنسية من الزوجة التونسية الى الزوج الأجنبي الا بشروط مقارنة بالزوجة الأجنبية من تونسي إضافة الى الحرمان من الميراث في بعض الحالات (غياب نص قانوني واضح والاستناد على العرف او قضاء)، و إمكانية اسقاط حق المغتصبة بزواجهما من مغتصبها.إضافة الى التمييز القائم على التقليد في الميراث بين الرجل والمرأة.

2.3 الأشخاص ذوي الإعاقة :

1.2.3 حسب احصائيات المنظمة الدولية للصحة في أبريل 2011 تتراوح نسبة الاشخاص ذوي الإعاقة بين 10% و13% من مجموع السكان 55% منهم أميين. ويسجل عدم احترام معايير الوصول والتنفيذ الى الفضاءات العامة والمؤسسات المفتوحة للعموم لدى الأشخاص ذوي الإعاقة اضافة لتضارب مفهوم قانوني واضح للمصطلحات المرتبطة بالإعاقة و التعاطي معها وفقا للمقاربة الطبية والاجتماعية وغياب المقاربة الحقوقية وعدم تلاؤمها مع القوانين المتعارف عليها دوليا. إلى جانب التمييز المضاعف ضد النساء والأطفال على أساس الجنس والإعاقة. وتقييد المشرع لأهلية ذوي الإعاقة البصرية والسمعية في مجال المعاملات المدنية والت التجارية وفقا لقانون 66 لسنة 2008. وعدم اعتماد الدولة لل تصاميم الشاملة واللغات غير الكلامية (لغة الإشارات، التواصل بالإشارات الصوتية والصوتية) وطريقة كتابة برaille لنوع الإعاقة في مجال الولوج و النفذ للمعلومة الإدارية و كذلك في البرامج التربوية .

2.2.3 القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المنقح سنة 2016 لم يضبط البيانات لمراقبة احترام نسبة 2% لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. لم يتمتع بالتشغيل الا عدد محدود منهم مدمج في سوق الشغل (2.5% من الرجال المعاقين و 0.5% من النساء ذوات الإعاقة) ؟

3.3 – الأقليات :

1.3.3.1 ما تزال العلاقات الجنسية المثلية وحقوق المثليين والمثليات ذوي الميول الجنسية الثنائية والتحولين جنسياً ومزدوجي النوع (مجتمع م م م مجرمة. حيث يتعرض أغلبهم الى الرفض والتمييز والمضايقات والعنف من جانب عائلاتهم و مجتمعاتهم في مختلف مراحل حياتهم . ii. وفي أبريل 2016، صرّح ممثل تونسي في مقابلة تليفزيونية بأن "المثلية الجنسية مرض". وبعد ذلك بوقت قصير، أخذ النشطاء من مجتمع الم م م يتداولون على موقع التواصل الاجتماعي صوراً للافتات على بعض المتاجر وسيارات الأجرا تحظر دخول الأقليات الجنسية اضافة الى حملات التحرير على القتل والتهديد من قبل بعض اعوان الدولة من أمن و ديوانة و حرس وطني مدعمين هذه الصور بأذائهم الرسمية و الأسلحة النارية

2.3.3 ووثقت العديد من الانتهاكات (أكثر من 20 حالة على الأقل سنة 2015) استناداً للفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم اللواعط والمساحقة بين شخصين بـ 3 سنوات سجن، وذلك بين شخصين راشدين من نفس الجنس في إطار خاص . كما سجلت العديد من الاعتداءات على الأقليات الجنسية في مراكز الإيقاف أين يتعرض هؤلاء الأشخاص إلى معاملة مهينة لكرامة الإنسانية اضافة الى اخضاعهم للفحوص الشرجية قسريا

3.3.3 كما تواصل الدولة العمل بمبدأ التمييز على أساس الدين في آلية الترشح والانتخاب لمنصب رئيس الدولة (الفصل 74 من الدستور) بوجوب اعتناق المرشح الدين الإسلامي شرطاً جوهرياً وهو شكل غير مبرر من أشكال التمييز على المستوى الديني و اقصاء صارخاً للمواطنين ذوي الديانات الأخرى او منعدمي الاعتناق الديني حيث انه من حق المواطن الترشح لمنصب الرئاسة الجمهورية في إطار حرية الضمير و المعتقد (الفصل 6 من الدستور) و المسواة (الفصل 21 من الدستور)

4.3 – التمييز على أساس اللون أو العرق

يتعرض المواطنون و المواطنات التونسيون السود الى التمييز على أساس اللون و الى مجموعة من الانتهاكات من قبل الدولة والافراد (الاعتداءات الجسدية و اللفظية و تعمد الاقصاء في العديد من المجالات) و كذلك تكرار التصريحات العنصرية في وسائل الاعلام العامة دون محاسبة .

4- إصلاح المنظومة القضائية:

1.4 رغم تعهد تونس بإصلاح القضاء وتعزيز الضمانات المادية والقانونية لإقامة وضمان استقلاله إلا انه من الوجيه الاشارة الى أنه عند تنزيل مقتضيات الدستور وقع مخالفته فيما يتعلق بإحداث مجلس أعلى للقضاء مستقل وفق الدستور ومعايير الدولية :

2.4 -بقاء شبهة عدم الدستورية عالقة بالقانون الاساسي المحدث للمجلس الاعلى للقضاء لمخالفته لمقتضيات الفصول 49 و 102 و 114 من الدستور (قرار الهيئة المؤقتة لمراقبة مشاريع القوانين بحال مشروع القانون في صيغته المطعون فيها بعدم الدستورية الى رئيس الجمهورية لعدم حصول الاغلبية المطلقة على دستوريته بجلستها المنعقدة بتاريخ 22 ابريل 2016)

3- تراجع الدولة على الخيارات الدستورية وتعهداتها بوثيقة الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019

والتي صادقت عليها تونس بشكل رسمي من خلال تجريد هذا المجلس من اهم الصالحيات التي تضمن حسن سير القضاء المنسنة له بالدستور وهي الاشراف على انتداب القضاة وتكوينهم والاشراف على التقى القاضي وتحبيده على السلطة التنفيذية وإدارة المحاكم

4- عدم ضمان الاستقلالية الادارية والمالية والتسيير الذاتي للمحاكم والراجع على خيار الاستقلالية التي كانت تتمتع بها كل من المحكمة الادارية ودائرة المحاسبات في قوانينها الحالية والتي بوسعيها الاضطلاع بمهامها بصفة موضوعية وناجعة إلا عندما تكون مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة وتعمل بنمائي عن التأثيرات الخارجية.

5- عدم تقيد الدولة بالتوصيات المتعلقة بدعم مسار اصلاح القضاء على المستوى الهيكلي والبنيوي حيث يقيت وضعية المحاكم وعدد الاطار القضائي والاداري لها يعني تدهورا ونقصا كبيرا مما يؤثر سلبا على جودة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة :

*القضاء العدلي: 142 محكمة في الجمهورية وعدد القضايا المنشورة امامها سنة 2014 هو 146.802 قضية عدليه و 120 قضية عقارية ينظر فيها 2168 قاض

*القضاء الاداري محكمة واحده مركزية بتونس تنشر امامها بمعدل 10 الاف قضية سنويا ينظر فيها 163 قاضيا

* دائرة المحاسبات أجرت سنة 2014 اعمال رقابية على 100 هيكل عمومي اضافة على الرقابة التي تسلطها على الانتخابات بجميع اصنافها ينظر فيها 175 قاضيا

4- لم تتفق الدولة التزاماتها الدولية فيما يتعلق بمقولة الفساد المالي وغسل الاموال بعدم سن قانون منظم للقطب القضائي الذي بقي مقتصر ا على قضاة النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالإضافة الى انعدام قدراته المادية واللوگستية والذي نشر امامه من جانفي 2013 الى جوان 2016 بما عدده 1084 قضية فساد مالي و 1628 قضية حق عام يقع النظر فيها من 8 قضاة تحقيق فقط ومساعد اول لوكيل الجمهورية

7-4- فيما يخص إصلاح جهاز القضاء بمراجعة القوانين المتعلقة بمركز القضاة بما يضمن استقلاليتهم وشفافية اعمالهم وتسلسلهم الهرمي :
1 لم تفعل تونس مقتضيات الدستور وتعهداتها ووثيقة الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019 بعدم تكريس استقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية

2- لم تسن الدولة القانون الاساسي للقضاء الذي يضمن المبادئ الاساسية للاستقلالية وفق المعايير الدولية وخاصة على مستوى وضعياتهم المادية حيث بقي تأجير القضاة التونسيين مصنفا في المراتب الاخيرة اقليميا ودوليا ولا يضمن الاجر الملائم طبق المعايير الدولية فالتشريع التونسي يعتبر القضاة موظفين خلافا للمعايير الدولية ولا يفردهم بنظام تأجير مستقل

3- لم تسع تونس في نفس السياق الى ملائمة القوانين المتعلقة بالمحكمة العسكرية بما يتماشى واحكام الفصلين 110 و 149 من الدستور وذلك خاصة بحصر نطاق اختصاص تلك المحاكم في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين اثناء مباشرتهم لمهامهم

4- لم تكرس تونس مفهوم الشرطة القضائية وذلك بتخصيص جهاز امني يعمل لفائدة السلطة القضائية ويكون تابعا اداريا لها ويتلقى افراده تكوينا خاصا لما يوفره ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة بتامين مقرات المحاكم والقضاء والاداريين بها كتوفر الحماية للسان الدفاع وكذلك سرعة انجاز الابحاث وجميع الاعمال التي ينطحها القضاة بعهدهم تامينا لعدالة ناجعة اضافة الى وجود تهديدات واعتداءات تطال المحامين خاصة منها اللغوistic والجسدية من الامنيين،ويجد المحامي صعوبة في التشكي بهم وحالتهم،اذ سجل حوالي 30 اعتداء منذ 2013 لم يتم الفصل في هذه الدعوى وهو ما يكشف طول الاجراءات في فصل الدعوى من طرف القضاءⁱ

كما يسجل تضييق مجال تدخل المحامي وذلك بعدم تفعيل القوانين وإرساء النيابة الوجوبية للمحامي وعدم تفعيل القانون المتعلق بإثابة المحامي للمؤسسات العمومية ومواصلة توزيع قضايا الدولة حسب الولايات السياسية حيث ان 1085 محامي ينوبون فقط من جملة 8587 محامي. الى جانب عدم احترام اجراءات القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2001 لضعف التجهيزات بمراكيز الاحتفاظ ولرفض الضابطة العدلية حضور المحامي وعدم تفعيل الفصل 10 من القانون الاساسي للقضاء المتعلق بدخول القضاء بعد 10 سنوات محاما .

5- العدالة الانتقالية:

رغم تعهد الدولة ببذل الجهود الرامية الى المسائلة على الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان وتعزيز التدابير في مجالات العدالة الانتقالية المتصلة بمعرفة الحقيقة فإنها لم تفعل مقتضيات النقطة 9 من المادة 148 من الدستور والقانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 :

- لم تشمل احداث الدوائر القضائية المتخصصة في مجال العدالة الانتقالية كل المحاكم الابتدائية المنتسبة بمحاكم الاستئناف اضافة الى عدم تكوين القضاة المكلفين بها تكوينا خاصا في هذا المجال

- عدم وضع دليل اجراءات يوضح مسار المسائلة والمحاسبة للمسؤولين عن الانتهاكات
- عدم اصدار الامر الخاص بصناديق الكرامة وفق الفصل 41 من القانون عدد 53 لسنة 2013

- عدم توفير الاعتمادات المالية واصدار دليل اجراءات يوضح معايير جبر الضرر الاستعجمالي

- عدم وجود دليل اجرائي يوضح ويسهل تعاون الوزارات والمؤسسات المعنية مع هيئة الحقيقة والكرامة لتسهيل الوصول الى الارشيفات

- تراجع الدولة على الخيار الدستوري والقانون الاساسي المحدث لآلية العدالة الانتقالية وذلك بتجاوزه عبر اقتراح مشروع قانون اساسي عدد 049/2015 يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي لا يضمن مبدأ الكشف على الحقيقة والقطع مع ثقافة الافتات

من العقاب

6- مكافحة الافلات من العقاب:

1.6 بينما اعترفت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بقيام تونس بعدة خطوات إيجابية منذ 2009، فقد سلطت اللجنة الضوء على غياب الدأب الواجب وعلى التأخيرات في تدابير الهيئات القضائية والضابطة العدلية للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولاحظت ان رجال الامن المتهمنين بارتكاب مثل هذه الافعال ما يرحو يفلتون من العقاب. واعتبرت اللجنة عن بواشر فقها، على وجه الخصوص، من انه من بين 230 قضية تعذيب نظرتها المحاكم ما بين جانفي و جويلية 2014، ما زالت 165 منها في مرحلة التحقيق، بينما انتهت 2 منها الى اصدار حكم بالإدانة. كما ان 6 حالات موت مسترابة والتي اصدرت بخصوصها اللجنة توصية لم تشهد أي تنفيذ.

2.6 و لم يقع تفعيل الوسائل المتخصصة في قضايا العدالة الانقلالية التي تم تركيزها منذ نوفمبر 2013 من قبل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وعدم تخلي القضاء العسكري عن قضايا جرحى وشهداء الثورة التي صنفت طبق القانون عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12/06/2014 والمتم لقانون العدالة الانقلالية كقضايا انتهاكات جسيمة تدخل في مسار العدالة الانقلالية . وتواصل ظاهرة الافلات من العقاب في الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013 خاصة في قضايا التعذيب والاختفاء القسري لغياب تشريع خاص بهاته الجرائم.

ان 62 شكاية مقدمة أمام القضاء العسكري في قضية براكة الساحل لم يقع البت فيها إلى حد الان. اضافة الى عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في بعض المتهمنين. وعلى 95 شكاية في التعذيب مقدمة للعدالة عن طريق المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لم تحظ أي من منها، حتى اليوم، بمعالجة قضائية مرضية. في عديد من الحالات وقع التخلی عن التتبع نتيجة المضایقات وانتقام أعيان الأمن.

3.6 اغلب ضحايا التعذيب ينحدرون من أحياء مهمشة يكثر فيها الجروح وسرعوا ما يجد بعض ضحايا التعذيب و/ أو أقرباؤهم أنفسهم ملاحقين بدعوى ارتكابهم لجنه لفقت لهم في الواقع الأمر تبعا لتشكيهم مما تعرضوا له من تعذيبات. حالات التخلی عن التتبع: 23 حالة من مجموع 125 ملف⁷. عديد حالات المضایقات والترهيب تم تسجيلها. كما لا تقدم التقاديم العامة للأمن الوطني أي إجابة للمتضررين حول مآل الشكايات المقدمة.

4.6 ونادرة هي الإجراءات السالبة للحرّية التي تم اتخاذها ضدّ أعيان مظنون في ارتكابهم لأعمال تعذيب أو ما إلى ذلك من جرائم أخرى. ثلاثة أعيان تم إيقافهم وإيداعهم بالسجن تحفظيا في قضية أنس وأحلام الدلهومي اللتين توفيتا ليلة 23 أوت 2014 جراء طلقات نارية وجهت إليهما من قبل دورية لقوات حفظ النظام بينما كانوا على الطريق في سيارة يرافقهما فيها بعض أقاربهما. تم إطلاق سراح الثلاثة الأعيان بعد أقل من سنة.

7- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

7- حق التعليم:

ما يلاحظ هو انخفاض نسبة ميزانية وزارة التربية بالنسبة لميزانية الدولة: 15.3% (2009)، 13.6% (2014) في حين ارتفعت كلفة التلميذ:

● الثانوي والإعدادي بالدينار التونسي: من 1485.5 (2009) إلى 2357.2 (2014)

● الابتدائي بالدينار التونسي: 1007.4 (2009) إلى 1231.7 (2014)

● وإن كان هنالك تطور في نسب تدرس الأطفال من الفئة العمرية (12-18 سنة):

● 78 % (2009) و 81 % (2014) إلا أنها تبقى دون المأمول حيث ترتفع نسب الانقطاع المدرسي:

* عدد تلاميذ المرحلة الابتدائية 1008600 (2014) نسبة المنقطعين 1 % أي 10086 طفل خارج المدرسة وأكثر المناطق انقطاعا هي المناطق الداخلية:

● عدد المدرسين المتربيسين بجهة القصرين بلغ 228 وبجهة القيران 244،

● مدارس في جهات الكاف وجندوبة وبنزرت تبعد عن مقررات السكنى مسافات تتجاوز 3 كم،

● 179 مدرسة ابتدائية بجهة القيروان تفتقد إلى الماء

* انخفاض نسبة المنقطعين من تلاميذ الإعدادي والثانوي من 10.2 % (2009) إلى 9.2 % (2014) إلا أن عدد المغادرين للمدرسة (80565 طفلا) لا يزال يعتبر مرتفعا

*الدولة لازالت تتجه إلى انتداب مدرسين لا يتمتعون بالتكوين المناسب (اعتماد آلية التعاقد المحدود في الزّمن): انتداب 6450 مدرساً متعدداً لسنة 2016/2017

حق المعلم في التعليم:

● 55 % من المعلمين أميين، 72 % من النساء أميات

● رغم إقرار كل المدارس الابتدائية مدارس دامجة للمعاقين إلا أن هذا القرار لم يرقى بإجراءات في علاقة بتكوين المدرسين وتوفير المرافقين المدرسيين AVS (المذكورة عدد 21172 الصادرة عن وزارة التربية تشير إلى تكفل الولي بتوفير هذا المرافق)

7- الحقوق الاقتصادية

● يمثل المشكل الاقتصادي تحديا من جملة التحديات الكبرى و هذا ناتج عن عدم التوازن بين الجهات خاصة الساحل والداخل وهذا مما تسبب في ركود اقتصادي و عدم إيلاء مشاريع البنية التحتية الاهتمام اللازم. جملة هذه الأسباب أدت إلى خلق إشكال جديد وهو النزوح و خاصة اليد العاملة المختصة . حيث تضم المناطق الساحلية أكثر من 80 بالمائة من النشاط الاقتصادي و ما يقارب 83 بالمائة في من اليد العاملة بينما

تشهد المناطق الداخلية غياب وسائل الإنتاج من مصانع و معامل إضافة إلى ضعف البنية التحتية لهذه المناطق و الاقتصر على النشاط الفلاحي بوسائل تقليدية مما يحول دون استيعاب الكفاءات العلمية من حملة الشهائد العليا مما أنجر عنه نزوح أغلب سكان المناطق الداخلية إلى المناطق الساحلية و ما ينجر عن ذلك من مشاكل . و رغم تبني الدولة لسياسة التمييز الإيجابي فإنه إلى حد الآن لم يقع إنجاز الكثير في هذا المجال بل أن تقرير البنك الدولي الأخير في 18 جانفي 2016 أشار إلى أن منوال التنمية في تونس مازال هو نفسه كما كان قبل الثورة حيث أن المناطق الساحلية تستوعب أغلب المشاريع الاقتصادية في تونس مما أنجر عنه تفاقم البطالة في المناطق الداخلية و حرمان المواطنين من حقوقهم في الشغل و ما يتربى على ذلك من حقوقهم في السكن اللائق و تفاقم الأمر إلى حدود الحرمان من الماء

7- الحقوق الثقافية :

معتمدية الجديدة التابعة لولاية منوبة و التي تعد أكثر من 45 ألف ساكن دار ثقافة مغلقة و دار شباب مؤهلة للسقوط نادي شباب ريفي مغلق وهذا نموذج لمناطق محاجرة و أحياء متاخمة للعاصمة

7- الحق في الصحة:

بلغت خلال سنة 2013 نسبة مشاريع التجهيز التي تم ترسيمها بالميزانية دون أن يتم تنفيذه على مستوى أشغال البناءات 72 % كما تمت برمجة تجهيز 5 مشاريع خصوصية في قانون المالية لسنة 2012 غير أن ادارة البناءات التابعة لوزارة الصحة تخلت عن تنفيذها سنة 2013 (ص.123 من تقرير دائرة المحاسبات عدد 29). كما ان وزارة الصحة لم تتقدّم بوجهة الاعتمادات المفتوحة حيث تم في سنة 2013 تغيير المستشفى المستفيضة من هذه الاعتمادات وهي مستشفى عادة تقع بالجهات المهمشة والمحرومة ليتم اعادة تخصيصها لفائدة اقتناءات بعنوان التجديد والتدعم، من ذلك أن الاعتمادات المرسمة بعنوان تجهيز المستشفى المحلي بأم العرائس ومركز الصحة الأساسية بأجيم بجزيرة جربة وقسم الأشعة ومخبر بالمستشفى المحلي ببلخير والمركز الوسيط بسبالة مناق والبالغة 150,727 ألف دينار تم استعمالها لتجهيز مستشفيات الرابطة بالعاصمة وفرحت حشاد بسوسة المستشفى الجهوبي بتطاوين. (ص. 124)

بلغت قيمة الشراكات المجمعة 128,935 مليون دينار خلال الفترة الممتدة 2008 - 2012 استأثرت منها ولاية تونس بما نسبته 28 % بالمائة وبلغت هذه النسبة 9 % بالنسبة الى ولاية سوسة وصفاقس و 7 % بالنسبة الى ولاية المنستير وبن عروس ولم تتجاوز هذه النسبة 3 % بالنسبة لباقي الجهات الأخرى. (ص. 127).

7- مجال دعم المواد الغذائية الأساسية:

توجيه الدعم لغير مستحقيه أكدت المخططات التنموية على ضرورة توجيه الدعم نحو مستحقيه دون غيرهم إلا أن تحديد الفئة المستهدفة بهذه الدعم اتسم بعدم الوضوح في ظل النظام الحالي لتعويض المواد الأساسية حيث يتم توجيه الدعم لفائدة كل الفئات الاجتماعية عوض حصره لفائدة الفئات ذات الدخل الضعيف على غرار ما هو معمول به في عديد الدول. ورغم المطالبات بضرورة حصر الدعم في مستوى الاستهلاك الأسري إلا أن أسعار بيع بعض المواد على غرار السكر الموجه للصناعيين وكذلك الفرينة الرفيعة لا تعطي الكافية الحقيقة لهذه المواد مما انجر عنه انتقاض الصناعيين بجزء من الاعتمادات المخصصة للدعم وقد الدعم الجملي الذي تمنع به الصناعيون خلال سنة 2013 بحوالي 134 مليون دينار بالنسبة للفرينة الرفيعة و 11 مليون دينار بالنسبة لسكر.

6.7- الحق في الماء:

1.6.7 عديد المعainات تبين عدم احترام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (الهيكل الوحيد المعنى بتوزيع المياه للمواطنين في تونس) لوجهات المنظمة العالمية للصحة التي ألغت استعمال مادة الرصاص في الشبكات حيث لا تزال المواد المكونة لشبكات التوزيع 160 ألف توصيلية من الرصاص 28 % منها بتونس الكبرى و 26 % بولاية صفاقس. وليس لدى الشركة دراسة شاملة لحصر القوات القديمة والمهددة بأعطاب أو الكائنات في ممرات غير آمنة ومن شأن قدم القنوات أن يجعلها عرضة لأعطال متكررة تؤدي إلى خسائر مادية وإلى اضطرابات في التوزيع وإلى قطع الماء لمدة طويلة. (يزيد عمر شبكات توزيع المياه في عديد المناطق والجهات عن 50 سنة).

2.6.7 محدودية إنجازات الدولة في خصوص تزويدها لبعض المناطق الريفية بولايات جنوبية وبنزرت وباجة والكاف وسليانة وسيدي بوزيد والقصرين وبقيت دون المعدل الوطني حيث لم تتجاوز 40 % ولم تتعدد هذه النسبة 13,3 % بالقصرين و 27,6 % بالكاف و 29,4 % بسيدي بوزيد علاوة على غياب مشاريع مبرمجة بخصوص هذه المناطق. وربع المياه المنتجة من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه يضيع في الشبكة ولا يصل إلى المشتركين (رصدت منظمة الدفاع عن المستهلك في سنة 2015 ما يزيد عن 1400 انقطاع لمياه الشرب).

3.6.7 تم رصد تفاؤلت في درجة ملوحة المياه المعدة للشرب الموزعة بين المناطق فبالاعتماد على خارطة الملوحة المعدة في إطار البرنامج الوطني لتحسين نوعية مياه الشرب فإن المناطق التي تشكو من ارتفاع ملوحة المياه الموزعة تتحضر أساسا في ولايات الجنوب التونسي وهي قابس ومدنين وقفصة وسيدي بوزيد وتوزر وقبلي حيث تفوق نسبة الملوحة 2 غرام/ ل لتصل أحيانا 3 غرام/ ل كما هو الشأن ببني خداش ومطماطة.

8- التعذيب:

لاحظت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة سنة 2016 ان تعريف تونس للتعذيب مازال يفتقر الى الاتساق مع التعريف الذي تعتمده "اتفاقية مناهضة التعذيب" وحضرت تونس على تسريع عملية الاصلاح التشريعي في هذا الصدد، وكذلك إلى حذف نص في المجلة الجزائية يسمح بإعفاء الموظفين العموميين الذين يقومون بالإبلاغ بأعمال التعذيب من العقاب. والنّصّ الحاليّ لا يتوافق مع التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

9- مكافحة الإرهاب:

في جويلية 2015 اعتمد البرلمان التونسي قانونا جديدا لمكافحة الإرهاب. وينص هذا القانون الجديد على إشكاليات من بينها ما تضمنه من تعريف مبهم وفضفاض. كما ينص على منح ضباط الأمن سلطات واسعة في مراقبة الأشخاص، ويزيد من المدة التي يسمح فيها باحتجاز المشتبه به في قضية تتعلق بالإرهاب بمعدل عن العالم الخارجي لأغراض التحقيق لتصل إلى 15 يوما. وهو الامر الذي يزيد من مخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

10- تطوير المؤسسات والمنظومة السجنية والإصلاحية:

- 1.10 تدهور البنية الأساسية والتجهيزات وشدة الانتظار وغياب أسطول الخدمات الأساسية للمساجين. ما يقارب 24000 سجين في تونس موزعين على 28 وحدة سجنية (طاقة الاستيعاب القصوى 18523 سرير أي تفوق طاقة الاستيعاب 150 %)، 2.5 متر مربع مغطى لكل سجين. 58 % من المساجين موقوفون تحفظيا. ثلث الرقم يشتبه في ارتکابهم مخالفات بسيطة. كما يحتكر هذا العدد المرتفع 70 % من مجهودات الإدارة العامة للسجون والإصلاح. يتسم نزلاء السجون بأئم شبان، وأن 30 % منهم مسجونون لمدة قصيرة لا تتجاوز العام، وحوالي 26 % من بينهم تعلق بهم قضايا استهلاك مخدرات.
- 2.10 اليات التتبع الحالية تتمثل في تقديم شكاية لمدير السجن و/أو تقديم عائلة الضحية شكاية لوكيل الجمهورية، الأمر الغير ممكن لأولئك الذين ليس لديهم عائلات.
- 3.10 لكل 24000 سجين 24 طبيب، مع نقص في الطاقم الشبه الطبي والأدوية. أطباء السجون هم تحت إشراف الإدارة العامة للسجون والإصلاح وبالتالي هم في نفس الرتب مع زملائهم أعون السجون.
- 4.10 تم انتخاب الأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في 30 مارس 2016 وإلى حد هذا التاريخ لم يتم رصد الميزانية الخاصة لتسخير الهيئة.

11- عقوبة الاعدام:

لم يلغ دستور سنة 2014 عقوبة الاعدام، وهي مكرسة في مجلة الإجراءات الجزائية، الا أن تونس لم تنفذ أي إعدام منذ 1991. وتنصص المجلة الجزائية على 21 عقوبة موجبة للإعدام وبعضها جرائم لا تترتب عليها وفاة اشخاص، وبالرغم من تخفيض 122 حكما بالإعدام إلى السجن المؤبد في جانفي 2012، فقد تم التوسيع في عدد الجرائم بإضافة 3 جرائم جديدة ينحصر عليها القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. وهو ما يعتبر تجاهلا مناقضا للتوجه العالمي نحو وقف تنفيذ الاعدامات وإلغائها.

12- الحريات الأساسية:

1- احترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها:

- 1.1.12 سنة 2012 رفضت تونس التوصية المتعلقة بعدم تجريم التشهير. وهو موقف يتناقض بشكل صارخ مع التزام الحكومة التونسية بتعزيز حرية التعبير. مما يسمح باستخدام قوانين قمعية، اعتمدت في السابق، من أجل تجريم الحق في حرية التعبير.
- وقد وظفت السلطات التونسية الترسانة القانونية القمعية والمتمثلة أساسا في المواد المنصوص عليها صلب المجلة الجزائية التي تجرّم التعدي على الأخلاق الحميدة، والجرائم التي تخل بالنظام العام أو الآداب العامة (المواد 121 (3) و 128 و 226) من المجلة الجزائية والمادة 98 من قانون القضاء العسكري؛ لمحاكمه المدونين ومن ينتقدون المسؤولين في السلطة.
- 2.1.12 رغم كون المرسوم عدد 88 لسنة 2011 يعتبر مكمبا و منعرجا مميزا في النظام القانوني المعتمد في تونس لتأسيس الجمعيات المدنية وإدارتها، إلا أن ممارسة الحق في تكوين الجمعيات في تونس لا زال يشكو عديد العراقيل و الصعوبات سواء على الصعيد التشريعي أو على صعيد ممارسات السلطات العامة.
- وتتمثل العراقيل التشريعية للحق في تكوين الجمعيات في غياب نظام محاسبي و جبائي خاص بالجمعيات إلى جانب الشروط المحمولة على الجمعيات للتمتع بالتمويل العمومي واستثناء عدد من الجمعيات من نطاق تطبيق الأمر عدد 5183 المتعلق بالتمويل العمومي واعتماد السياسة الانتقائية لاختيار الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني في الهيئات و اللجان الحكومية
- اما العراقي على مستوى التطبيق فتتمثل في عدم التمكن من إشهار تكوين الجمعية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و الرجوع الى نظام التأشيرة بصورة مقنعة و السعي الى الحل القضائي لعديد الجمعيات دون وجود مبررات قانونية والهرسلة أمنية لبعض النشطاء المدنيين بغاية إثنائهم عن النشاط داخل الجمعيات - استجابات أمنية ،دخول الى مقابر بعض الجمعيات و عدم تطبيق المعايير القانونية في توزيع التمويل العمومي المخصص للجمعيات

2- حرية التنقل والسفر

صرحت وزارة الداخلية بوجود 10.000 مواطن خاضعون لإجراءات حدودية تتمثل في التفتيش والاستجواب الاستوقف المتواصل قد يصل إلى ساعات في التنقل داخل محافظات الدولة او عند السفر إلى الخارج و يصل إلى المنع من السفر و سحب و عدم تجديد جواز السفر او عدم

تمكين طالبه منه الامر الذي طال قرابة 6000 حالة و الزام 147 حالة بالإقامة الجبرية دون توفير مستلزمات المعيشة كل ذلك خارج الاطر القانونية. كما ان الإدارة تمنع عن احترام القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال اذ ان اعوان الامن يرفضون تنفيذ الاحكام القضائية بتعلة عدم وجود تعليمات ويتم منع المواطنين من دخول المنطقة الصحراوية من ولاية تطوبين و جنوب ولاية قبلي غير المنطقة العازلة الحودية الامر الذي يستوجب الحصول على اذن ثلاثي من ادارة الامن و الجيش و الولاية الامر الذي لا يستند الى أي نص قانوني.

12-3 حرية الاجتماع والتظاهر

جابهت قوات الامن عديد التحركات الاحتجاجية بالعنف والإيقافات في العدد من الجهات، كما طلت الاعتداءات تجمعات نقابية (مسيرة اتحاد الفلاحين 9-3-2015) (احتجاجات مانيش مسامح تفاعلا مع مشروع المصالحة الاقتصادية) و عدة تحركات أخرى، كما مارست عديد الانتهاكات الأخرى من اعتداءات وتهديدات واستعمال مفرط للقوة بذرية الحرب على الإرهاب

12-4 حالة الطوایع

1.4.12 شهدت تونس على مدار العام الماضي سلسلةً من الهجمات الدامية، التي نفذها مقاتلون ينتمون إلى جماعات إرهابية وهو الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى فرض تدابير الطوارئ، وبموجبها نفذت آلافاً من عمليات التفتيش والمداهمة، ولجأت خلالها أحياناً إلى استعمال القوة المفرطة، بما في ذلك خلال بعض عمليات تفتيش المنازل بدون إذن قضائي. وقد قُبض على بعض الأشخاص، وبينهم ناشطون نظموا مظاهرات أو شاركوا فيها، حيث احتجزوا وحُكموا بتهمة "مخالفة حظر التجول".

1.4.12 وتمنح حالة الطوارئ وزارة الداخلية سلطات واسعة، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل، وحظر الإضرابات والمظاهرات، ووضع أي شخص، يعتقد أنه ضالع في أنشطة تهدد الأمن والنظام العام، رهن الحبس المنزلي أو غيره من القيود، بما في ذلك الإقامة الجبرية في منطقة معينة، بدون أمر قضائي. كما تجيز حالة الطوارئ لوزارة الداخلية اتخاذ إجراءات لإغلاق وسائل الإعلام أو الرقابة عليها. ويمكن الطعن أمام محكمة إدارية في أي قرار كتابي متعلق بهذا الصدد.

3.4.12 وبالإضافة إلى القرار الرئاسي الصادر عام 1978، والذي ينظّم حالة الطوارئ ويمنح وزارة الداخلية سلطات واسعة، يجيز الدستور لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية في حالة وجود خطر داهم يهدد كيان الوطن أو منه أو استقلاله. إلا إن القانون الدولي يقضي بأن تلك التدابير يجب أن تُفرض لأقصر فترة ممكنة لضمان انتظام العمل المعتمد للسلطات العامة، كما يجب ألا تشـكـل تعدـياً على الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها تحت أي ظرفٍ من الظروف، وألا تفرض قيوداً تعسفية على الحقوق التي يجوز تقييدها مؤقتاً في حالات الطوارئ الحقيقة.

وقد اتفقت الجمعيات المشاركة على رفع التوصيات التالية:

13-التوصيات:

1- رفع التحفظ على الاعلان العام بما يتواقع مع اتفاقية سيداو واتخاذ التدابير الازمة لضمان المساواة التامة بين الجنسين بمراجعة المنظومة القانونية القائمة و سن قوانين جديدة تجرم كل اشكال العنف المسلط على النساء في الفضاء العام و الخاص

2- الغاء المنشور الصادر في 5 نوفمبر 1973 المتعلق بزواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين.

3- وضع خطة وطنية وتحصيص الميزانية الازمة للنهوض بالنساء في وضعيات هشة وخاصة منها المرأة الريفية، النساء ذوات الإعاقة والمعايشات مع فيروس السيدا واللاجئات ومجموعات المثليات والمغايرات والمزدوجات والتحولات جنسياً قصد حمايتها وتمتعهن بحقوقهن السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

4- تعزيز ضمان الحماية القانونية والاجتماعية للأمهات العازبات وأطفالهن من خلال توفير الرعاية الصحية و ضمان حق الطفل في الميراث من جهة الأب و عائلته

5- تفعيلاليات حماية حقوق الطفل الواردة في مجلة حقوق الطفل والعمل على احداث الية مستقلة استنادا الى مبادئ باريس وتطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل واتخاذ التدابير الازمة لأعمالها ومراقبة العمل بها وخاصة الاطفال المعايشون بفيروس نقص المناعة من ناحية تشريعية والرعاية الصحية والاجتماعية

6- اتخاذ التدابير الازمة لاحترام المعايير الدولية الشاملة للوصول و النفاذ و لوج الاشخاص ذوي الاعاقة الى المرافق العمومية و الخدمات والمعلومة و مراجعة جميع التشريعات الغير المتنوئة مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة و الفصل 48 من الدستور

7- وضع الية وطنية بما يتواقع مع مبادئ باريس لمتابعة اعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد الانتهاكات و مراقبة السياسات

8- إدماج الشباب ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة خاصة التعليم والصحة والعمل والثقافة والترفيه

9- الإيقاف الفوري للفحوصات الشرجية والمهمبية القسرية باعتبارها شكلاً من اشكال التعذيب وبالتالي منع وتجريم جميع الفحوصات الطبية التي تنتهك الخصوصية الشخصية دون مبرر طبي و الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية

10- تمكين كل الاشخاص من الحصول على خدمات خبراء طبيين مستقلين في نطاق من السرية، ومن الاطلاع على سجلاتهم الطبية، وتمكين الخبراء الطبيين من الإبلاغ، في نطاق من السرية ، عن الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

11- سن تشريعات تحظر ممارسة التمييز من جانب الجهات الفاعلة العامة والأطراف الخاصة، بما في ذلك قوانين مكافحة جرائم الكراهية التي تعاقب على العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وضمان انتظام القوانين المناسبة على جميع

الأشخاص على قدم المساواة بغض النظر عن الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور والهوية الجنسانية، وتنفيذ اجراءات فعالة بشأن الشكوى والإنفاذ واستحداث نظم لتحديد الافعال المحظورة تحديدا كميا

12- سن قانون يجرم التمييز العنصري في كل المجالات تماشيا مع المعايير الدولية واتخاذ تدابير زجرية لمراقبة التصريحات التي تكرس الميز العنصري في كافة المجالات

13- تنفيذ القانون الأساسي للمجلس الاعلى للقضاء بما يتماشى مع مقتضيات الدستور منح المجلس الاعلى للقضاء صلاحيات الاشراف على انتداب القضاة وتكونهم والتقد المقصائي والإشراف على المحاكم والمؤسسات القضائية وأهمها المعهد الاعلى للقضاء وتعاونية القضاة

14- تنفيذ القانون الأساسي للميزانية بإدراج عنوان يكرس الاستقلالية الادارية والمالية والتسخير الذاتي للمحاكم بكافة أصنافها لتحقيق جودة مرفق القضاء.

15- انتداب عدد كافي من القضاة العدليين والإداريين والماليين بما يتماشى وتزايد حجم العمل القضائي وإحداث نظام تكوين شامل وتكون مختص للقضاة المختصين في قضايا الفساد المالي وتبنيه الاموال وقضايا الارهاب وانتداب الاطار الاداري الكافي في جميع محاكم الجمهورية بجميع اصنافهم بما يضمن حسن سير العمل القضائي وجودة العدالة ومراجعة البنية التحتية للمحاكم وتمكينها من المعدات الوجستية ووسائل العمل الضرورية وتأمين مقرات المحاكم والقضاء والإداريين بها وتوفير الحماية للمحامين.

16- سن قانون وإطار تشريعي ينظم القطب القضائي المالي ويضبط اختصاصه وإجراءاته تعهده وتركيبته والجرائم التي يختص بها ووضع الكفاءات المختصة من خبراء ودقائق ماليين لمساعدة القضاة في اعمالهم وتوفير الامكانيات البشرية والمادية والوجستية الضرورية لعمله .

17- الاسراع بسن قانون ينظم النيابة العمومية ويضمن استقلالها على السلطة التنفيذية وفق ما جاء بالدستور والمعايير الدولية ولتعهد الدولة في وثيقة الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019.

18- الاسراع في سن القانون الأساسي للقضاء وتنزيل الضمانات الدستورية وطبقا لمعايير استقلال السلطة القضائية وإفراد القضاة بسلم اجور مستقل وتأجير يتماشى وطبيعة العمل القضائي والمعايير الدولية.

19- ملائمة القوانين المتعلقة بالمحكمة العسكرية مع مقتضيات الدستور بحصر نطاق اختصاصها في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين أثناء مباشرة مهامهم.

20- رفع كافة العرقل امام البحث في الاغتيالات السياسية ودعم الشفافية وتمكين القضاء من ممارسة سلطة وظيفية حقيقة تمكن من كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة.

21- وجوب تخلي القضاء العسكري عن قضايا جرحي وشهداء الثورة لفائدة الدوائر المتخصصة التي تم تركيزها منذ نوفمبر 2013.

22- التعجيل بإحداث صندوق الكرامة حسب مقتضيات الفصل 41 من عدد 53 لسنة 2013 وإصدار الامر الذي يضبط طرق تنظيمه وتسويقه وتمويله.

23- استبعاد مشروع قانون المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي عدد 049/2015 وإعادة صياغة قانون لا يتعارض مع الدستور والقانون المنظم للعدالة الانتقالية في مدتها ومساراتها باعتبار المصالحة نتيجة للمسار وليس الية من الياته

24- ملائمة التشريعات الوطنية لمقتضيات الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013 والمعاهدات والصكوك الدولية التي صادقت عليها تونس بخصوص جرائم تزوير الانتخابات والاخفاء القسري والهجرة الاضطرارية وكل ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للحقوق

25- تفعيل المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلق بالغفو التشريعي العام.

26- تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي انتهاك حقوق الإنسان.

27- اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك الشباب في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وجعله في صلب استراتيجيات التنمية المحلية والجهوية والوطنية عبر إدماجه في صياغة وتنفيذ برامج التنمية. وضمان تمثيله في المجالس والهيئات المنتخبة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي دون تمييز

28- إيجاد فرص عمل للشباب حسب تخصصهم الأكاديمي والمهني تضمن لهم العيش الكريم وتكافئ الفرص دون تمييز

29- توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للقضاء على الهجرة السرية والتصدي للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والإجرامية

30- الترفع في ميزانية وزارة التربية بشكل يضمن الحق في التعليم ويمكن من توفير المدرسين الأكفاء والتجهيزات الأساسية في مختلف الجهات دون تمييز والحد من التشغيل المهب (الية التعاقد) ضمانا لتعليم جيد

31- إعمال القوانين المانعة لمغادرة المدرسة قبل سن 16

32- توفير الظروف المناسبة لتعليم المعاقين: تكوين المدرسين، تكفل الدولة بتوفير المرافقين المدرسيين

33- التمييز الإيجابي بين الجهات الساحلية الداخلية والإسراع في تنفيذ المشاريع المعطلة بالجهات الداخلية و تقوية البنية التحتية من طرق و مناطق صناعية و توفير الماء و الكهرباء و المرافق الصحية بهذه المناطق

34- تبني تدابير خاصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي في إطار أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، و توفير سبل الانصاف الفعال لجميع ضحايا انتهاكات هذه الحقوق.

35- المصادقة على البروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

36- تشجيع بعث مؤسسات العمل الثقافي و تسهيل الإجراءات و تفعيل الشراكة بين القطاعين الخاص و العام

37- توفير الحماية لجميع الأفراد كي لا يتم نقلهم إلى أي بلد بشكل مباشر أو غير مباشر يواجهوا احتمال التعرض للاضطهاد فيه

38- منح حماية لجميع الفارين من التزاعات، وذلك بما يتسم واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين.

39- القيام بالتدابير اللازمة على الفور لتنفيذ توصيات "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" ووضع حد لإفلات مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب ، وذلك بجعل التشريعات الوطنية متماشية مع أحكام الاتفاقية خاصة بتعديل الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية وإلغاء أي ينص بذلك سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وخاصة الفصل 5 فقرة 4 من المجلة الجزائية والإقرار ببطلان جميع الاعترافات المنترعة تحت التعذيب وغيرها من ضروب اساءة المعاملة

40- تجريم ممارسة الاختفاء القسري بالقانون

41- تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بتشريع مكافحة الإرهاب في تونس وما يتصل به من ممارسات على وجه السرعة. بإعادة النظر في التعريف الفضفاض للأعمال ذات الصلة بالإرهاب، وتقليل المدة القصوى لفتره التوقيف للنظر، لتنواع مع ما تنص عليه المعايير الدولية. ووجوب تمنع جميع الأشخاص الذين يجري توقيفهم في انتظار المحاكمة بجميع الضمانات القضائية، حتى في قضايا الإرهاب وإنها كافة أشكال الاعتقال السري.

42- إجراء التحقيقات العاجلة والفعالة والمستقلة والمحايدة والتحقيق بإسهاب في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة وتحقيق الإطار التشريعي بما يلزم القاضي وجوبا بإفاده وكيل الجمهورية بما عاينه من ذلك.

43- تبني تشريع يهدف لحماية الضحايا الذين يقدمون بشكايات، وأفراد عائلاتهم والشهدود وأقاربهم ومحاميهم وكل من له علاقة بهم من التعرض للمضايقات والترهيب.

44- إنشاء برنامج تأهيل وإعادة إدماج لتلبية الاحتياجات الطارئة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة على وجه الخصوص في مجال المساعدة النفسية والطبية.

45- وضع الشرطة العدلية تحت إشراف السلطة القضائية.

46- عند رفع دعوى في شبهة تعذيب على القاضي الإذ بعرض الضحية على الفحص الطبي في أجال معقولة.

47- على الدولة أن توفر للموقوفين إمكانية اختيار الطبيب القائم بالفحص الطبي وذلك بدون حضور أعيان الأمن عند إجراء الفحص مع ضمان الحصول على الملف الطبي عند الطلب.

48- تعجيل في إدخال الإصلاحات اللازمة في قطاع أجهزة الأمن، ويجب نشر هيكلية تركيبة قوات الأمن، بما في ذلك هرم تسلسل القيادة فيها وإطلاع الجمهور عليها وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إن وجدت.

49- ضمان تطبيق القانون وتفعيل مبدأ علويته خاصة على المتعتمدين بحصانة بموجب وظيفهم (قضاة محامين-صحفيين-اطباء-منتسبي المؤسسة الأمنية والسجنية والديوانية وكل من له علاقة).

50- مكافحة ظاهرة الاتكاظ بالسجون بتبديل السياسة الجزائية وتوسيع اعتماد العقوبات البديلة، بالنسبة للمخالفات والجناح.

51- رصد الموارد اللازمة لتحسين ظروف عمل أعيان السجون، وتكوينهم وتعزيز قدراتهم.

52- تطوير البنى الأساسية مع المعايير الدولية والتجهيزات والخدمات المقدمة للمساجين، وإمكانية إعادة التأهيل لتمكين إعادة الإدماج بعد الإفراج ومكافحة العود.

53- تمكين المنظمات الحقوقية من زيارة أماكن الاحتجاز والسجون بصفة فجئية وكذلك زيارة محتفظ به او موقف او سجين بعينه.

54- حث التقنية العامة للأمن الوطني على تقديم إجابات للمشتكيين حول مآل ملفاتهم المقدمة والتدابير المتتخذة في شأن الأعيان محل مساءلة.

55- العمل على الغاء عقوبة الاعدام بمواصلة وقف التنفيذ والتصديق على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

56- تحقيق المساواة بين مختلف الجمعيات خصوصا فيما يتعلق بإجراءات الحصول على التمويل العمومي ومراجعة الامر عدد 5183 لسنة 2013 وفق احكام المرسوم 88 لسنة 2011.

57- إشراك المجتمع المدني في مما يمكنه من التأثير في السياسات العامة و من ممارسة دوره الرقابي ، وتحديد معايير موضوعية لاختيار ممثلي المجتمع المدني تكريسا للتشاركية وبعيدا عن الانتقائية وسياسة المراكنة

58- اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل المراقبة الإدارية لا تمس بجوهر الحق في تكوين جمعيات و تسهيل نشاطها و الالتزام الكامل بمقتضيات الدستور و المعاهدات الدولية و المرسوم عدد 88 لسنة 2011

59- عدم التراجع عن مبدأ التصریح عند التأسيس والاختصاص المطلق للسلطة القضائية في حل و تعليق نشاط الجمعيات وتنبعها على اساس التمييز الايديولوجي ورفع مفعول القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بخصوص الجمعيات التي وقع وقف نشاطها

60- تخصيص نظام جبائي خاص بالجمعيات وتمكينها من اعفاءات جنائية تتماشى ووافعها

61- اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لنزوع الادارة نحو المنع والحرمان و المساس بجوهر الحق في الناظهـر السـلمـي كلـما خـالـفـت نـوـجـهـاتـ السـلـطـةـ القـائـمـةـ

62- ضمان احترام حرية المعتقد ومارسة الشعائر وتعليمها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظاهرات الدينية و عدم التمييز بينها

63- العمل على حماية وعدم الاعتداء على الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان عند ممارسة انشطتهم خاصة عند تغطيتهم لتظاهرات او احداث في الشارع. وعدم تتبعهم من اجل ارائهم او اعمالهم.

64- رفع التضييق عن اسناد البطاقات المهنية للصحفين المعتمدين من مؤسسات اعلامية أجنبية و منع التضييق عليهم عند ممارسة عملهم.

65- اتخاذ التدابير الضامنة للنفاذ للمعلومة بما يضمن الشفافية والحكومة الرشيدة والعمل على عدم ادخال تعديلات على القانون المنظم لحق النفاذ الى المعلومة بما يمس من جوهر الحق ويفقهه معناه.

- 66- وضع استراتيجية اعلامية لتروية المواطنين و موظفي الادارة بالحق في النفاذ للمعلومة و طرق ممارسته.
- 67- فتح وسائل الإعلام العمومية في وجه الشباب وقضائهم، وتوجيهه في خدمة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان
- 68- اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الاجراءات الحودية المتخذة خارج الاطر القانونية و الحد من حرية التنقل وتمكين المواطنين من الحصول وتجديد وثائق السفر ومنع العمل بالترخيص الابوي لمن تجاوز سن الرشد دون تمييز
- 69- العمل على تنفيذ الادارات للقرارات القضائية و تحبين النصوص القانونية وتجنب التأويل الخاطئ والتعسف في تطبيق القانون
- 70- رفع المنع عن دخول المنطقة الصحراوية من ولاية تطاوين و جنوب ولاية قبلي غير المنطقة العازلة الحودية.
- 71- إلغاء القوانين أو الأحكام التي تجرم الحق في حرية التعبير عن الرأي وتعديلها بما يجعلها متوافقة والقوانين ومعايير الدولة، بما في ذلك تعديل الأحكام الواردة في قانوني العقوبات والقضاء العسكري التي تبيح سجن الشخص بتهمة التشهير، وتعديل الأحكام في قانون العقوبات والاتصالات التي تبيح سجن الشخص بتهمة تقويض النظام العام والأخلاق العامة أو تدنيس المقدسات أو انتقاد السلطات
- 73- تعديل الامر عدد 50 لسنة 1978 المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ و الامتناع عن استخدام الاجراءات الاحترازية والاستثنائية و الطارئة على النحو الذي يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي والدستور.
- 74- ضرورة التعجيل باستكمال احداث الهيئات الدستورية (هيئة الاعلام - هيئة حقوق الإنسان - هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة - هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) واعتماد آلية غير ميسية في عملية اختيار اعضائها ضمانا للاستقلالية والفاعلية
- 75- دعم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وتمكينها من الوسائل الضرورية لحسن تسييرها والاضطلاع بمهام المنوط بها.

i: المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية

ii: تقرير منظمة العفو الدولية "لست وحشاً": التمييز وعداء المثلثين من جانب الدولة في تونس

/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/3903/2016/ar

iii: اخر تعداد لمعهد الاحصاء

iv: قرار الجمعية العامة في 26 مايو 2015 تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

v: ملفات لدى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب